

مادة ٢ — على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ رمضان سنة ١٤٧٧ (٢٢ مارس سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن تنفيذ عقد مع مؤسسة تيغنو اكسبروت - موسكو
في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وطل القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات
في التشريعات في إقليم مصر وسوريا،

وعلى أحكام قانون الموظفين الأساسي رقم ١٣٥ وتعديلاته،

قرر:

مادة ١ — ينفذ العقد المبرم بين وزير الزراعة في الإقليم السوري وبين مؤسسة آن سيسيوجوز تيجنو اكسبروت - أمبور تيجرو أو بيجيد "تيغنو اكسبروت" في موسكو لإيقاد خبير في وقاية المزروعات ضد حشرة السوننة للعمل في وزارة الزراعة - الإقليم السوري - لمدة ثلاثة أشهر اعتباراً من تاريخ مغادرته أراضي الجمهوريات السوفياتية

مادة ٢ — تصرف تعويضات الخير المأوم إليه الشهوية وسائر النفقات المتعلقة به المنصوص عنها في اتفاقية من اعتمادات المادة ٣ والفصل ٨/سر والقسم ١ (نفقات أبحاث حشرة السوننة) الباب ١٢ من موازنة وزارة الزراعة.

مادة ٣ — ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويكتفى وزير الزراعة بتنفيذها.

صدر في ١٨ رمضان سنة ١٤٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المضادة الرابعة عشرة من اتفاق التعاون الاقتصادي والفنى بين جمهورية مصر واتحاد الجمهوريات السوفياتية الاشتراكية،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٩٧ لسنة ١٩٥٧ بانشاء الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة،

قرر:

مادة ١ — تكون الهيئة العامة لتنفيذ برنامج السنوات الخمس للصناعة هي الجهة صاحبة الاختصاص في ابرام القواعد المرتبطة على الاتفاق المشار اليه.

مادة ٢ — على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

صدر برئاسة الجمهورية في ١٨ رمضان سنة ١٤٧٧ (٧ أبريل سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بنشـكـيل مجلس إدارة بنـكـ الـاتـقـانـ العـقـارـيـ

رئيسـ الجمهـوريـ

بعد الاطلاع على قرار رئيسـ الجمهـوريـ الصادر في ٣ أكتوبرـ سنة ١٩٥٧ بضمـ رأسـ مـالـ بنـكـ الـاتـقـانـ العـقـارـيـ إلى رـاسـ مـالـ المؤـسـسـةـ الـاـقـصـادـيـةـ،

وعـلـيـ ماـعـرـضـهـ رـئـيسـ مـلـسـ اـدـارـةـ المؤـسـسـةـ الـاـقـصـادـيـةـ،

قرر:

مادة ١ — يشكل مجلس إدارة بنـكـ الـاتـقـانـ العـقـارـيـ منـ السـادـةـ:

مـهـمـ الشـافـعـيـ الـلـبـانـ	{	رـئـيسـ مـلـسـ اـدـارـةـ وـمـديـراـ
		عـامـاـ لـبـنـكـ

مـهـمـ عـلـىـ الـدـمـرـاوـيـ	{	أـعـضاءـ
مـهـمـ لـطـفـيـ الـبـنـاـ		
دـكـتـورـ أـحـمـدـ عـزـ الدـينـ عـبـدـ اللهـ		
دـكـتـورـ أـحـمـدـ حـسـامـ الدـينـ ...		
مـصـطفـىـ سـوـهـنـكـ		

(المادة - ٥)

يدفع العميل جميع الغرائب المحلية التي يمكن أن تحصل من خبر المورد خارج حدود بلاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي .

(المادة - ٦)

تؤدي المدفوعات بوجوب هذا العقد من قبل العميل بالطيرات الاسترالية الانكليزية وفقا لاتفاقية التجارة والدفع المعقودة بين جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية والجمهورية السورية المؤرخة في ١٦/تشرين الثاني سنة ١٩٥٥ وأن يفتح اعتماد بوجوب كتاب غير قابل للنقض يقدمه العميل لمصرف سوريا ولبنان بدمشق مع مصرف حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية في موسكو لصالح المورد لمدة ١٢٠ يوما بقيمة ١١١٠ جنيهات استرليني .

إن كتاب الاعتماد يجب أن يفتح بتاريخ وصول الخبر لسوريا .

تجري المدفوعات بوجوب كتاب الاعتماد المذكور أعلاه من قبل مصرف حكومة جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية مقابل فاتورة المورد .

يجب أن تبرز قوائم حساب الخبر الموفد مع المستندات التي تشهد بعده إقامته في سوريا .

تدفع عموم المصروفات التي تنشأ بسبب فتح الاعتماد وإمكانية تمديده أو تغير شروط كتاب الاعتماد من قبل العميل وعلى نفقته .

واعلموا بذلك فقد وقع المورد والعميل هذا العقد رقم ٧٤٧ في دمشق هذا اليوم من شهر سنة ١٩٥٨ على نسختين باللغات العربية والروسية والانكليزية . وتعتبر اللغات الثلاث هذه رسمية بالنسبة لهذا العقد .

(العنوان القانوني للفرقة)

عنوان المورد :

فسيسو جوزنوي اكسبيورتو ابوري تروجوا وبجيد نينجي تينجو اكسبيورتو : موسكو ٢٠٠ .

عنوان العميل :

وزارة الزراعة ، دمشق .

النواب

العميل

المورد

الجمهورية العربية المتحدة الأقليم السوري

وزارة الزراعة

عقد اتفاق رقم (٧٤٧)

أن فسيسو جوزنوي اكسبيورتو ابوري تروجوا وبجيد نينجي " تينجو اكسبيورت " موسكو ويشار إليها فيما يلي بـ " المورد " من جهة وزارة الزراعة بدمشق ويشار إليها فيما يلي بـ " العميل " من جهة أخرى فدافتينا على مضمون هذا العقد المبين أدناه .

(المادة - ١)

على المورد أن يوفد لسوريا خلال شهر آذار سنة ١٩٥٨ ولمدة تقارب من ثلاثة أشهر خيرا في علم الحشرات الذي عليه استشارة العميل لوقاية محاصيل الحبوب المزروعة ضد حشرات

(Eurygaster Integiceps put)

(المادة - ٢)

يقدم العميل خبير المورد على نفقته تسهيلات المعيشة وغرف المكاتب والعلاج الطبي والتراجمة الأكفاء ووسائل النقل لرحلات العمل .

(المادة - ٣)

يوقع مذلو المورد والعميل المستندات التي تشهد على مدة الخبر في سوريا . يجب أن يبقاء يمتد تاريخ وصوله وتاريخ عودته يوم اجتيازه حدود بلاد جمهوريات الاتحاد السوفيتي الاشتراكية .

وتكتب المستندات على أربع نسخ ، تعلق منها نسختان للمورد ونسختان للعميل .

(المادة - ٤)

يدفع العميل للمورد :

(أ) رواتب شهرية تؤدي للخبر الموفد إلى سوريا بما في ذلك تعيير المأذونية وقطع التأمين بالعملة الاسترالية بمعدل ٢٥ جنيه استرليني شهريا .

(ب) تكاليف سفر الخبر جوا بالدرجة الأولى من موسكو إلى دمشق ذهابا وإيابا مع آجار قلل حاجياته البالغ وزنها لغاية (٦٠) كيلو جرام ملائمة للمسوح به بمحيط يبلغ كل ذلك (٣٦٠) جنيه استرليني .

ملاحظة :

في حالة يقاء الخبر في سوريا مدة أقل من شهر واحد يكون الدفع حيثذا في حدود الأجرة اليومية على أساس من القيمة المعينة في الفقرة (أ) من هذه المادة .